الجمهورية التونسية **الحمد لله**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ39600ـدد القضية

التاريخ : 24 جوان 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ر.ح" بتاريخ 11/30/ 2015 في حق المتهم: "س.س".

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الجنائي عدد 6325 الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 2015/11/25.

القاضي في الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وسجنه من أجل ذلك مدة عامين اثنين (02) وتخطيته بمائة وعشرين ألف دينار (120.000) والتحجير عليه استعمال صيغ الشيكات وإعدام المحجوز وقبول الدعوى المدنية وتغريم المحكوم عليه للقائم بالحق الشخصي "س.ت" بألف دينار لقاء الضرر المعنوي وعن أتعاب التقاضي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة والرامية لنقض الحكم المطعون فيه.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حري بالقبول (عملا بالفصل 261 وما يليه من م.إ.ج.)

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها ومن البحث المجرى من الشرطة العدلية بجربة المحضر عدد 285 وما تلاه من تحقيق عدد 84/03 بمحكمة المهدية الابتدائية أن المدعو "س.ت" تقدم سنة 2009 بشكاية مفادها أنه تعامل تجاريا مع المشتكى به المتهم (المعقب الآن) فسلمه ثلاث شيكات بنكية أمضاها على بياض خالية من كل بيان ورغم إخلاله بما تعهد بانجازه تعمد تحرير إحدى الصكوك الممضاة بمبلغ لا حق له فيه قدره (120) وهو الشيك عدد ... بكتابة القيمة الفرنسية حروفا وأرقاما وحرر لفائدة مؤسسة كمستفيدة وأرخه وأمضاه من الخلف وعرضه للخلاص وقدمه لاستصدار أمر بالدفع فيه.

و باستنطاق المتهم أصر على أنه توصل بالشيك المشار إليه على حالته ولم يدون به شيئا عدا توقيعه من الخلف لاستخلاصه.

وحيث ختم التحقيق بالتصريح بثبوت ارتكاب المتهم المذكور لجريمة تدليس شيك طبق الفصل 411 مكرر من المجلة التجارية وبإحالته على نظر دائرة الاتهام.

وحيث أيدت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بالمنستير ذلك القرار وأحالت المتهم على المحاكمة. وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة المنستير الابتدائية حكمها عدد 313 في 07 مارس 2013 بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة بناء على انتفاء كل تغيير بمحرر الشيك أو تحوير وينتفي بذلك التدليس كعدم ثبوت ما ينسبه الشاكي للمتهم.

وحيث أقرت محكمة الاستئناف في 2013/10/29 تحت عدد 5245 الحكم الابتدائي فكان ذلك محل طعن بالتعقيب من الحق العام والقائم بالحق الشخصي. فأصدرت محكمة التعقيب في 12 فيفري 2015 قرارها عدد 10219/10218 بالنقض والإحالة بناء على وجود عدة قرائن تفيد إدانة المتهم أهملتها محكمة الحكم المنتقد ولم تناقشها.

وحيث بتعهد محكمة الإحالة بموجب النقض تعقيبا أصدرت الدائرة الجنائية الاستئنافية حكمها في الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بثبوت الإدانة والسجن والخطية.

وحيث رفع المحكوم عليه طعنه في ذلك بالتعقيب وتمسك بأن المحكمة حرفت الوقائع سواء في نقل إفادة الشهود أو في الأخذ بنتيجة الاختبار كهضم المحكمة لحق الدفاع كسوء تطبيق الفصل 411 من م.ت فما نسب له من كتابة بالشيك لا يشكل تزويرا يقتصر الأمر على تعمير شيك. وطلب المعقب نقض الحكم المطعون فيه.

المحكمة

أولا : عن الطعن الخاص بتحريف الوقائع وضعف التعليل:

حيث أن تقدير الوقائع واستخلاص النتائج منها من صميم اجتهاد محكمة الموضوع . هذا وتبين بالاطلاع سرد المحكمة لملخص الوقائع بحكمها دون تحريف أو نقص.

وحيث استندت المحكمة في تصريحها بالإدانة على اقتناعها بصدق الشاكي في روايته والمدعمة بإفادة شهود ذكرتهم ونتيجة الاختبار في الخط والذي بين وجود شبه بين الكتابة المضافة بالشيك (المرمى زورا) وخط كتابة المتهم. وتعزز ذلك بقرينة تضارب أقوال المتهم فيما قدمه من دفوع بين مختلف أطوار القضية وبينت أوجه ذلك التضارب بتفصيل بسند حكمها واستبعدت المحكمة البينة بالشهادة المقدمة من المتهم وأوضحت سبب ذلك بمقنع.

وحيث عللت المحكمة قضاءها بما هو مقبول معتمدة على معطيات وقرائن وأدلة استمدتها من الأبحاث والتحقيق المنجز طبق ما أشير إليه وكان تعليلها القانوني والواقعي ضافيا.

وحيث أن ما جاء بالطعن يهدف في أساسه إلى مناقشة محكمة الموضوع في مدى صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي تستقل به خاضع لاجتهادها لا رقابة عليها فيه . واتجه رفض هذا الجانب من الطعن.

ثانيا: عن المطعن المتعلق بالوصف القانوني للأفعال المرتكبة:

وحيث كيفت محكمة الحكم المنتقد ما صدر عن المتهم من فعل بجريمة تدليس شيك طبق الفصل 411 مكرر من م.ت باعتباره استغل تأمين للشيك لديه موقعا دون بيانات ليحرره بتنصيصات لم يثبت صحتها واقعا في غياب كل إثبات السبب القانوني للقيمة التي حرر بها السند. حالا بذلك محل ساحب الشيك سعيا منه لتعمير ذمته باطلا والاستيلاء على ماله وترتب عن ذلك ضرر خاص لحق الشاكي بذمته المالية وضرر عام بما في الواقعة من مس بمصداقية التعاقد بالشيكات.

وحيث توفقت محكمة الحكم المنتقد فيما توصلت إليه من تكييف قانوني باعتبار أن ألفاظ الفصل 411 مكرر حول تحديد التدليس عامة وتجرى على إطلاقها خلافا للصك المنصوص عليه بالفصل 300 ق.ج ويقصد به الورقة الخالية من كل كتابة وبيان وهو ما يختلف عن صورة الشيك والذي لئن كان حاملا للتوقيع فقط دون تحرير آخر فهو يبقى مطبوعة في شكله تحمل حدا أدنى من البيانات الواجبة الخاصة بورقة الشيك كما يعدها مسبقا البنك وكما ضبطتها أحكام المجلة التجارية ولا ينطبق عليه بالتالي الفصل 300.

وحيث أن ما أقحمه المتهم بالشيك (المؤمن لديه موقعا) يندرج ضمن التدليس المنصوص عليه بالفصل 411 مكرر لما فيه من تغيير للحقيقة قصد الغش والمغالطة بتضمين قيمة غير مستحقة وغير مطابقة للواقع واستغلال توقيع صاحب الحساب مسبقا لإضفاء الشرعية على تلك البيانات المقحمة ثم لاستخلاص تلك القيمة على حساب المتضرر من ذمته ويترتب عن ذلك ضرر واضح طبق ما شرحته محكمة الحكم المنتقد.

وحيث توفقت المحكمة فيما كيفت به الوقائع وأحسنت تعليل قضائها وتطبيق القانون ولم تكن المطاعن المثارة صلب الطعن لتوهن من ذلك واتجه رفض المطعن موضوعا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و صدر القرار في 24 جوان 2016 عن الدائرة 29 جزائي برئاسة السيد الحبيب سعادة وعضوية القاضيين شكري كمون وكمال القرجي وبحضور المدعي العام السيد مصطفى الكعباشي و بمساعدة السيد جلال العنيتر.

وحرر في تاريخه